

Distr.: Limited  
11 November 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا  
وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال  
وبلجيكا وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند والجبيل  
الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والداغمرق ورومانيا  
والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وسيشيل وصربيا  
وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا وليتوانيا  
ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية  
وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان: مشروع قرار منقح

### حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان  
العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به<sup>(٢)</sup>، ولا سيما المادتان ٦ و ١٠ وسائر المعاهدات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك)<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب أيضا بإعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، الذي اعتمدته المؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تقر بما بذله الأمين العام من جهود لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجالات إقامة العدل وسيادة القانون وقضاء الأحداث،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإسهامات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث هو وأعضاؤه، ولا سيما التنسيق فيما بينهم لتقديم المشورة الفنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث، ومشاركة المجتمع المدني النشطة في أعمال الفريق،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٣) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٠.

(٤) A/CONF.213/18، الفصل أولاً، القرار ١.

واقْتِناعاً منها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية ونزاهة النظام القضائي وكذلك وجود مهنة قانونية مستقلة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية فضلاً عن كفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تذكّر بأن على كل دولة أن تضع إطاراً فعالاً للانتصاف ومعالجة تظلمات حقوق الإنسان وانتهاكاتها،

وإذ تؤكد أن حق اللجوء للجميع إلى العدالة، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإدراكاً منها لضرورة توشي الحيطه بصورة خاصة لدى إقامة العدل عندما يتعلق الأمر بحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، لا سيما عندما يكونون مسلوبين الحرية، وعرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تؤكد من جديد وضع المصالح العليا للطفل في الاعتبار في المقام الأول في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن تكون تلك المصالح أحد الاعتبارات المهمة في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو وليّه القانوني أو راع آخر له وحيد أو رئيسي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بآخر تقرير قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، مؤكدة على جملة أمور منها أن إقامة العدل تتجاوز نظام العدالة الجنائية لتشمل وسائل أخرى لإقامة العدل<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣ - تكرر دعوها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، بالإضافة إلى الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٤ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهيكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

(٥) A/HRC/14/34.

٥ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٦ - تشدد على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي، وكذلك إصلاح قضاء الأحداث، بغرض تحقيق وضوون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وترحب في هذا الصدد بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

٧ - تؤكد أن على الدول أن تكفل اتساق أي من التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٨ - تحيط علماً مع التقدير بقرار<sup>(٦)</sup> إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بحيث تعكس آخر ما توصلت إليه العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن الخطوات المقبلة التي من الممكن اتخاذها، وتدعو في هذا الصدد فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسائر الأطراف المعنية الأخرى؛

٩ - تشجع الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، كلما كان ذلك ملائماً حسب الاقتضاء باتباع طرق منها اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وسياسات تتعلق بشروطه المسبقة والقيود عليه ومدته وكذلك باتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وبضمان اللجوء على نحو فعال إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونية؛

١٠ - تشجع أيضاً الدول على إيلاء الاهتمام الواجب إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (قواعد بانكوك)<sup>(٣)</sup> في وضع وتنفيذ التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل ذات الصلة، وتدعو المكلفين بولايات

(٦) انظر A/C.3/65/L.6.

الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وسائر المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة هذه القواعد في أنشطتها؛

١١ - تشدد على أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى ما يترتب على سجن الوالدين من أثر في أطفالهم، وتلاحظ باهتمام، يوم المناقشة العامة المقرر أن تنظمه لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١١ عن موضوع "حالة أطفال السجناء"؛

١٢ - تهاب بالدول أن تحدد وتعزز ممارسات سليمة فيما يتعلق بالاحتياجات والنماء البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي للرضع والأطفال المتضررين من احتجاز وسجن الوالدين وتؤكد على أنه ينبغي، عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بحق امرأة حامل أو راع للطفل وحيد أو رئيسي، أن تعطى الأولوية الملائمة للتدابير غير الاحتجازية، مع مراعاة خطورة الجريمة، وبعد أخذ المصلحة العليا للطفل في الحسبان؛

١٣ - تقر بأنه يجب معاملة كل طفل وحدث خالف القانون بطريقة تراعي حقوقه وكرامته واحتياجاته وفقا للقانون الدولي، وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛ وتدعو الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup> إلى التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٤ - تشجع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في جهودها العامة لبسط سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع جنوح الأحداث ومعالجته، وكذلك لتعزيز جملة أمور منها استخدام التدابير البديلة، مثل التحويل والعدالة الإصلاحية، والامتنال لمبدأ عدم اللجوء إلى سلب الأطفال حريتهم إلا في الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، والحرص، حيثما أمكن، على تحاشي تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة على الأطفال؛

١٥ - تشدد على أهمية أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات إعادة تأهيل الأطفال الجانحين السابقين وإعادة إدماجهم، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

(٧) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٦ - تحث الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارساتها، على ألا يعاقب أشخاص دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبوها، بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم؛

١٧ - تشجع أيضا الدول على جمع المعلومات المناسبة بشأن الأطفال المشمولين بنظم العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية، والاحترام الكامل للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

١٨ - تشجع كذلك الدول على إنشاء آليات مستقلة للإسهام في رصد وصون حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال المشمولون بنظم العدالة الجنائية، والتعاطي مع شكاوى الأطفال؛

١٩ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب المفصل حسب الطلب والمتعدد التخصصات، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٢٠ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢١ - تدعو الدول، بناء على طلبها، إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث اللتين تقدمهما مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، كيما تعزز قدراتها وهياكلها الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٢٢ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى أن تنسق بشكل وثيق أنشطتها المتصلة بإقامة العدل؛

٢٣ - تدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعملوا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بالتعاون في هذا السياق مع الإدارات المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب دعم بناء السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام؛

٢٤ - تشدد على أهمية إعادة بناء وتعزيز الهياكل اللازمة لإقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما حاسما في بناء الثقة ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة ذات الصلة، وبخاصة عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وبالتعاون مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

٢٥ - تدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين التابعين لمجلس حقوق الإنسان أن يولوا اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير في مجال تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة في حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٢٧ - تقرر مواصلة نظرها في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".